واختلفوا في تقدير مدته والاصح انه مقدر بستة اشهر الا ساعة
لان العادة نقصان طهر غير الحامل عن طهر الحامل واقل مدة الحمل
ستة اشهر فانتقصت عن هذا بشيء وهو الساعة صورته مبتدأة
رأت عشرة دما وستة اشهر طهرا ثم استمر الدم تنقضي عدتها
بتسعة عشر شهرا الا ثلث ساعات لانا نحتاج الى ثلاث حيض
كل حيض عشرة ايام والى ثلثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة
اعلم ان احاطة الدم للطهرين منزلة بالاتفاق لكن عند محمد طهر في مدة
الحيض وعند ابي يوسف طهر في الطهر المتخلل وان الطهر الذي يكون
اقل من خمسة عشر اذا تخلل بين الدمين فان كان اقل من ثلثة ايام لا يفصل
بينهما بل هو كالدم المتوالي اجماعا وان كان ثلثة ايام او اكثر فعند
ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة آخرا لا يفصل ولو اكثر من عشرة
ايام بل هو ايضا كالدم المتوالي عنده لانه طهر فاسد لا يصلح للفصل
بين الحيضين لما قوان اقل الطهر خمسة عشر يوما فكذلك لا يصلح للفصل
بين الدمين لان الفاسد لا يتعلق به احكام الصحيح شرعا فيجوز رواية
الحيض وخمسة بالطهر على هذا القول لا الاقوال الخمسة الآتية وفي
رواية محمد عن ابي حنيفة انه لا يفصل ان احاط الدم بطرفيه في عشر او
اقل وفي رواية ابن المبارك عنه يشترط مع ذلك كون الدمين نصابا
وعند محمد يشترط مع هذا كون الطهر مساويا للدمين او اقل ثم اذا صار
الطهر لكونه كالدم المتوالي وما عنده فان وجد في عشرة ذلك الطهر
فيها طهر آخر يغلب الدمين المحيطين به لكن بصيغة ما ان عد ذلك ايام
الدم الحكمي وما فانه يعد وما حتى يجعل الطهر الآخر حيضا ايضا الا في قول
ابي سهل ولا فرق بين كون الطهر الآخر مقدما على ذلك الطهر او
مؤخرا وعند الحسن بن زياد الطهر الذي يكون ثلثة او اكثر يفصل مطلقا

فهذه ستة اقوال ووضعوا مثالا لطبع هذه الاقوال مبتدأة رأت
يوما دما واربعة عشر طهرا ثم يوما دما وثمانية طهر ثم يوما دما وسبعة طهر ثم
يومين دما وثلاثة طهر ثم يوما دما وثلاثة طهر ثم يوما دما ويومين طهر ثم
يوما دما فهذه خمسة واربعون يوما ففي رواية ابي يوسف العشرة
الاولى التي حاضها دم وعاشرها طهر والعشرة الرابعة التي طرفاها
طهر حيض وفي رواية محمد العشرة بعد طهر هو اربعة عشر حيض وفي
رواية ابن المبارك العشرة بعد طهر هو ثمانية حيض وعند محمد
العشرة بعد طهر هو سبعة حيض وعند ابي سهل الستة الاولى
من هذه العشرة حيض وعند الحسن الاربعة الاخيرة حيض وما سوى
ما حكم كل مجتهد يكون حيضا استحاضة عند ذلك الحاكم ففي كل صورة
يكون الطهر الناقص فاصلا في هذه الاقوال ان كان احد الدمين
نصابا كان حيضا وان كان كل منهما نصابا فالاولى حيض وان لم يكن
شيء منهما نصابا فكل واحدة من الاولى والثانية استحاضة ولنطبق
صورة بينهم منها الاقوال بسهولة وهي هذه

هذا ما تيسر لي في هذا المقام بعون الله الملك العلام

والنفاس دم يعقب الولد وهو في الاصل ولاد المرأة اذا وضعت
فهي نفساء ونسوة نفاس وليس في الكلام فعلاء يجمع على فعال غير
نفساء وعشراء كذا في الصحاح ولا حد لاقله لان خروج الولد امارة
بينة على انها من الرحم فلا حاجة الى ما يؤيد جانب كونها من الرحم
بخلاف الحيض اذ لم يوجد هناك ما يدل على انها من الرحم فجعل لاقله
حدا واكثره اربعون يوما لانه صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء اربعين
يوما وكل من الحيض والنفاس يمنع استمتاع ما تحت الازار كالمباشرة

Copyright © King Saud University